

- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية،
- مصلحة إدارة الوسائل.

وتتكون كل مصلحة من مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم المصالح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والمناجم ووزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: يحوّل إلى المديرية الولائية للصناعة والمناجم، في إطار التنظيم المعمول به كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى مديريات الولاية للطاقة والمناجم.

يتم تحويل المستخدمين المذكورين أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والمناجم والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، وكذا الأحكام المخالفة المتعلقة بالمناجم والمتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة الحاماة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- تتابع نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي،

- تقيّم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بالتعاون مع السلطات المعنية،

- تشارك مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والحفاظة على الممتلكات المنجمية للولاية،

- تتابع عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المحاجر،

- تتابع تسيير وتطور استهلاك المواد المتفجرة والمفرقات،

- تسهر مع المؤسسات المعنية على جودة المواد المتفجرة وانتظام التمويل بها،

- تعالج الدراسات المتعلقة بمستودعات الصنف الثاني من المواد المتفجرة.

المادة 8: تقوم مديرية الولاية للصناعة والمناجم، في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يأتي :

- تساهم في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقيم أثرها وتعد حصيلة النشاطات،

- تدرس وتقتراح كل تدبير للدعم والتشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات، بالاتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تساهم في إنجاز وتعيين خارطة تموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تساهم في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية، لا سيما في ميدان المناولة.

المادة 9: تقوم مديرية الصناعة والمناجم، في مجال الإعلام، بما يأتي :

- تسهر على وضع نظام للإعلام وتقوم بالجمع والنشر الدوري بأي وسيلة اتصال مناسبة للمعلومات التقنية و/ أو الإحصائية،

- تساهم في وضع نظام لليقظة الإعلامية تدعيما للهياكل المركزية المكلفة باليقظة التكنولوجية.

المادة 10: تضم مديرية الولاية للصناعة والمناجم خمس (5) مصالح :

- مصلحة التقييس والقياس ومراقبة المطابقة،
- مصلحة ترقية الاستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة،

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الشروط المحددة في المادة 34 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحاماة تكويناً مدته سنة (1) قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

المادة 5 : في انتظار تنصيب المدارس الجهوية لتكوين المحامين، يتم التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بكلية الحقوق طبقاً للتنظيم المعمول به، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-222 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه ونصوصه التطبيقية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-172 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات إنجاز المشاريع التي تدخل في إطار إنتاج وتوزيع الكهرباء (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 62 الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1435 الموافق 19 أكتوبر سنة 2014.

الصفحة 2 (الفهرس) والصفحة 5، العمود الأول، السطر الأول :

- **بدلاً من :** مرسوم تنفيذي رقم 14-172.....

- **يقرأ :** مرسوم تنفيذي رقم 14-272.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-222 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 35 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يتم الالتحاق بمهنة المحاماة عن طريق مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية.

تحدد كفايات فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول، بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.